الحماية القانونية للأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

Legal protection of civilians during international armed conflicts in Accordance with the Rules of International Humanitarian Law

م. م. هەژار هوشیار مهدی

كلية الإدارة والأقتصاد – جامعة جەرموو

Hazhar. hoshyar@chu. edu. iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٠/٨ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/٣٠

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوعا محوريا في القانون الدولي الإنساني، وهو حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. يهدف البحث إلى توضيح المفاهيم الأساسية والضمانات القانونية التي توفرها الاتفاقيات الدولية للمدنيين في أوقات الحروب والنزاعات.

المحاورالرئيسية من المبحثين، يتناول في المبحث الأول يركز على المفاهيم الأساسية، حيث يقدم تعريفا دقيقا للمدني في القانون الدولي الإنساني ويميزه عن المقاتل، كما يستعرض طبيعة النزاعات المسلحة الدولية وخصائص القانونية. هذا التاصل المفاهيمي ضروري لفهم نطاق تطبيق قواعد الحماية. وثم يتناول المبحث الثاني يستعرض الضمانات والأليات القانونية لحماية المدنيين مع التركيز بشكل خاص على اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين، مع التركيز بشكل حجر الزواية في القانون الدولي الإنساني. يناقش هذا اكجزء المبادى الأساسية مثل التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مبدأ التناسب، وخظرالهجمات العشوائية.

يسلط البحث الضوء على أهمية احترام هذه القواعد الدولية لحماية الأرواح البريئة وتقليل معاناة المدنيين في أوقات النزاعات، موكدا على الطابع الإلزامي لهذه الضمانات القانونية في جميع النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: حماية، النزاعات، المدنيين، النزاعات المسلحة الدولية.

Abstract:

This research addresses a pivotal topic in international humanitarian law: the protection of civilians during armed conflicts. It aims to clarify the fundamental concepts and legal guarantees provided by international conventions to civilians during times of war and conflict.

Main Sections: The first section focuses on fundamental concepts, providing a precise definition of a civilian in international humanitarian law and distinguishing them from a combatant. It also reviews the nature of international armed conflicts and their legal characteristics. This conceptual grounding is essential for

understanding the scope of protection rules.

The second section examines the legal guarantees and mechanisms for protecting civilians, with particular emphasis on the 1949 Geneva Conventions, which form the cornerstone of international humanitarian law. This section discusses fundamental principles such as the distinction between civilians and combatants, the principle of proportionality, and the prohibition of indiscriminate attacks.

The research highlights the importance of respecting these international rules to protect innocent lives and minimize civilian suffering during conflicts, emphasizing the binding nature of these legal guarantees in all international armed conflicts.

Keywords: Protection, Conflicts, Civilians, International Armed Conflicts

المقدمة:

شكّلت الحرب عبر التاريخ وسيلة لحسم النزاعات بين الدول، وغالباً ما كانت حروباً شاملة لا تعرف حدوداً ولا تحكمها قواعد تحمي المدنيين. وقد دفع المدنيون، لا سيما النساء والأطفال والمسنون، ثمناً باهظاً لهذه الصراعات، حيث تعرضوا لأبشع صور العنف والقسوة.

ونظراً للكوارث الإنسانية التي خلّفتها الحروب، سعت المجتمعات الإنسانية منذ القدم إلى وضع قواعد تحدّ من قسوة القتال وتكفل حماية المدنيين. وقد أرست الشريعة الإسلامية نظاماً إنسانياً متقدماً يضع ضوابط صارمة لسلوك المقاتلين، ويميّز بوضوح بين المقاتلين وغير المقاتلين، مؤكدةً على ألا تُستخدم الحرب إلا لردّ العدوان أو إزالة العوائق أمام نشر الدعوة.

ومع تطور المجتمع الدولي واستمرار النزاعات المسلحة، برزت الحاجة الملحّة لتطوير قواعد قانونية دولية تحمي المدنيين من ويلات الحرب. وقد تُوّجت هذه الجهود بتدوين العديد من القواعد في اتفاقيات لاهاي للسلام (١٨٩٩ و١٩٠٧) ، التي تضمنت أحكاماً أولية لحماية المدنيين من أخطار القتال، مُرسيةً بذلك الأساس لما أصبح يُعرف بالقانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك، لم تلتزم الأطراف المتحاربة في الحرب العالمية الأولى بالقواعد المحدودة التي أرستها اتفاقيات لاهاي، مما أدى إلى كوارث إنسانية جديدة طالت المدنيين. وقد دفع ذلك المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده لتطوير القواعد الإنسانية، التي كانت تقتصر في البداية على حماية الجرحى والمرضى من العسكريين، دون إيلاء اهتمام كافٍ لحماية المدنيين.

وتُوّجت هذه الجهود بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع عام (١٩٤٩) ، التي خُصصت رابعتها لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً محورياً في إعداد هذه الاتفاقيات. ثم صدر البروتوكولان الإضافيان عام (١٩٧٧) لسد الثغرات في الاتفاقية الرابعة، حيث تناول البروتوكول الأول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، بينما عالج البروتوكول الثاني حمايتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبذلك تشكّل ما يُعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، الذي كان يُسمى سابقاً بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، والذي يجعل من الإنسان عموماً والمدني خصوصاً محلاً للحماية أثناء النزاعات المسلحة، بهدف تخفيف معاناتهم من ويلات الحرب، ويفرض هذا القانون قيوداً على المقاتلين في استخدام القوة العسكرية، ويُلزمهم بقصر العمليات القتالية على الأهداف العسكرية دون المدنيين. وتتسم قواعده بالسمو الأخلاقي، إذ تُعد تقنيناً للمبادئ الإنسانية التي يجب مراعاتها أثناء العمليات العدائية.

ولا تقتصر أحكام القانون الدولي الإنساني على فترة النزاع المسلح فحسب، بل تمتد لتشمل حالات الاحتلال الحربي، حيث وضع قواعد تنظم هذه الحالة ليس اعترافاً بشرعية الاحتلال، وإنما لكونه وضعاً مؤقتاً يستوجب حماية حقوق السكان المدنيين وممتلكاتهم عندما يخضعون لسيطرة سلطة محتلة.

مشكلة البحث: من خلال ما تقدم، يمكن طرح إشكالية موضوع البحث، حيث تكمن مشكلة الدراسة حول مدى فعالية دور قواعد القانون الدولي الإنساني و آلياته بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة مدى تفعيل أجهزة منظمة الأمم المتحدة لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني بحق المدنيين أثناء هذه النزاعات، ودور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد دورها في ملاحقة مجرمي الانتهاكات بحق المدنيين، ومدى التزام الأطراف المتنازعة بضرورة حمايتهم أثناء النزاع، وتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الأول والثاني.

أهداف البحث:

١. معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
٢. بيان المقصود بالمدنيين، وتمييزهم عن المقاتلين في النزاعات المسلحة.
٣. معرفة تأثير وجود أشخاص غير مدنيين بين المدنيين على حمايتهم.
٤. إبراز قواعد الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للاجئين النازحين.
٥. معرفة القواعد الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الفئات الخاصة كالأطفال والنساء.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي. تم تناول النصوص القانونية والقرارات الدولية، ومن ثم تحليلها، وبيان مدى تقاعس القائمين على إنفاذ قواعد القانون الدولي، ومخالفة دول المحتلة لهذه

المبحث الاول: مفهوم المدنيين وآليات حمايتهم في القانون الدولي الإنساني

يُعد مفهوم المدنيين وآليات حمايتهم من الركائز الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حيث يهدف هذا القانون إلى توفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. وقد أولت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ اهتماماً خاصاً بتحديد من هم المدنيون وتمييزهم عن المقاتلين، وذلك لضمان عدم استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة. وفي هذا المبحث، سنتناول التعريف القانوني للمدنيين والمعايير التي تميزهم عن غيرهم، ثم نستعرض الآليات والضمانات القانونية التي أقرها المجتمع الدولي لحمايتهم من آثار الحرب وويلاتها.

تناول المبحث الاول من مطلبين أيضاً، في المطلب الأول نتحدث عن مفهوم السكان المدنيون حسب القانون الدولي الإنساني والاتفاقات الدولية. وفي المطلب الثاني نتحدث عن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني.

المطلب الأول: تعريف المدني في القانون الدولي الإنساني.

هذا المطلب يتناول ثلاثة فروع، في الفرع الاول تعريف المدنيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف. والفرع الثاني: تعريف المدنيين وفقاً للمادة الثالثة عشر من البروتوكولين الإضافيين. اما الفرع الثالث فئات تتمتعون بحماية خاصة.

الفرع الأول: تعريف المدنيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف.

لقد اهتمت قواعد القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م) بتحديد فئات المقاتلين، الذين يحق لهم التمتع بحماية قانون الحرب دون التعرض لتحديد قانوني للسكان المدنيين[١].

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، وتهتم الاتفاقية بإحصاء المجموعات التي تحميها الاتفاقية بدلاً من إيجاد تعريف واضح للسكان المدنيين. وتنص المادة ٤ من الاتفاقية على أن الشخص المحمي هو الشخص الذي يجد نفسه في أي وقت، بغض النظر عن شكله، في حالة نزاع أو احتلال، تحت ولاية أحد أطراف النزاع. قوة احتلال ليسوا من مواطنيها، أو ليسوا من مواطنيها[٢].

تعرضت هذه الفئة لانتهاكات جسيمة وجرائم إبادة. لذا سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير القانون الدولي الإنساني بوضع تعريف محدد، حيث عرّفت السكان المدنيين بأنهم: "جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الفئات العسكرية المحددة، كماهو الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة، أو التنظيمات المساعدة، أو المكملة لها.

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال[٣]. ويلاحظ أن هذا التعريف استخدم اصطلاح يشتركون في أعمال القتال"، مما قد يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية، كما أنه قد يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالجهود الحربية، مثل العمال في المصانع والعلماء من عداد المدنيين، كما سيؤدي إلى محاولات الإدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين"[٤]. كما قدم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقريره الثاني، حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي: المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي الصراع، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل: التخريب والتجسس وأعمال التجنيد، والدعاية كما أضاف أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية، أو الوضع الجغرافي"[٥].

الفرع الثانيً: تعريف المدنيين وفقاً للمادة الثالثة عشر من البروتوكولين الإضافيين.

أدى غموض التعريف القانوني للمدنيين إلى استمرار الانتهاكات الجسيمة ضدهم، فبادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٥٦ بتطوير القانون الدولي الإنساني وتقديم تعريف واضح: المدنيون هم كل من لا ينتمي للقوات المسلحة أو المنظمات المساعدة لها، ولا يشارك في الأعمال القتالية. (٦).

لكن هذا التعريف يثير بعض الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية، كما أنه يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي، مثل: العمال في المصانع، والعلماء من عداد المدنيين، وسيؤدي إلى إدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين "(٧).

وفي تعديلات واقتراحات أخرى جاء تعريف للسكان المدنيين تضمنته المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٧٧م) ، وقد جاءت على النحو التالي:

أ- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول، والثاني، والثالث، والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة، من الاتفاقية الثالثة، الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة (٤٣) من هذا الملحق البروتوكول تشير إلى أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدني أم غير مدني فإن ذلك الشخص بعد مدنياً.

ب- يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيين كافة.

ت- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية عند وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين، أي أن صفة السكان المدنيين لا تنتقي عند وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المقاتل فيما بينهم. وهذه النقطة الأخيرة هي عبارة عن نتيجة منطقية للتقدم الذي حصل في المفهوم القانوني للمقاتل وواجباته، أي أن مقاتل حركات التحرر قد اعترف له بصفة المقاتل الدولي، ، ولذلك فإنه يبقى متحفظاً بوضعه كمقاتل، شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف(٨).

وأصبح ضرورياً أنه لا يؤدي هذا التطور إلى إهدار الحماية اللازمة للمدنيين، فوجود هؤلاء المقاتلين بينهم لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم، وهذا ما ينطبق على الحماية القانونية للسكان المدنيين (٩).

وتستطيع القول إنه بالرغم من فرض الحماية العامة للسكان المدنيين، في ظل وجود بعض المقاتلين بينهم، وذلك وفقاً لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م) ، إلا أن ذلك لم يجد. نفعاً، وحماية فعالة للمدنيين من الدول المتحاربة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والجدير بالذكر أن الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال في قطاع غزة في العدوان الأخير سنة (٢٠١٤م) ، قامت بالعديد منها بقصف المدنيين بحجة وجود مقاتلين بينهم "(١٠).

لا يعتبر الأشخاص المتدينون الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات الميدانية محميين بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والقوات العرقية في البحر المؤرخة (١٢) آب / أغسطس ١٩٤٩) أو (١٢) آب / أغسطس ١٩٤٩) ، أو اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة (١٢) آب / أغسطس ١٩٤٩) (١١).

استجابةً لغياب تعريف واضح للمدنيين، قدّم الأمين العام للأمم المتحدة "يو ثانت" في تقريره عن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة تعريفاً شاملاً: المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لأي طرف في النزاع، ولا يدعمون المقاتلين بأعمال كالتخريب أو التجسس أو التجنيد أو الدعاية. وبموجب هذا التعريف، يستحق المدني الحماية الدولية بغض النظر عن جنسيته أو موقعه الجغرافي[١٢].

الفرع الثالث: فئات تتمتعون بحماية خاصة هي:

١. النساء.

٢. الأطفال.

٣. افراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة.

٤. الصحافيون.

٥. المسنين[١٣].

١. **القواعد الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة:** وتكفل قواعد القانون الإنساني الدولي حماية خاصة للمرأة في الصراع المسلح على أساس أن المرأة ينبغي أن تخضع لحماية ورعاية خاصة عند المشاركة في القتال، ولا سيما من الاعتداءات على الشرف، حيث أن المرأة تعتني بالأطفال، أي أن قواعد حماية المرأة قد حددت بقصد حماية الأطفال، وينبغي حماية المرأة في حالات الصراع المسلح. تم تحديد اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) بقصد النساء لرعاية أطفالهن، حيث كانوا أكثر الفئات عرضة للهجوم في البلاد، وتمتد إساءة معاملتهم إلى الاعتداء القسري والاغتصاب والقتل والإكراه على ارتكاب أعمال غير أخلاقية أو غير أخلاقية. عدد من القواعد التي تنص على حماية خاصة للمرأة، فضلا عن بروتوكولين إضافيين لعام (١٩٧٧). وما يقلقنا في هذا الصدد هو توفير الحماية الخاصة للمرأة في أوقات الصراع المسلح الدولي[١٤].

٢. **القواعد الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:** تثبت تجربة الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية أن معظم الضحايا هم من الأطفال والنساء، وهي المجموعة الأكثر تضررا من أهوال الحرب لأن الأطفال غير قادرين على حماية أنفسهم والاعتماد على الآخرين. كما تزداد هذه الرعاية، لأن فئة الأطفال في الظروف العادية تتطلب دائما رعاية واهتماما خاصة، وفي زمن الحرب يكونون ضعفاء ولا يملكون الوسائل لحماية أنفسهم من أضرار الحرب[١٥].

٣. **القواعد الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة:** ونظرًا لطبيعة المهام الإنسانية الخطرة التي يتم تنفيذها أثناء الحرب، تتمتع البعثات الطبية وأفراد الخدمة بحماية خاصة حيث يقومون بتقديم الإغاثة للجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في ساحة المعركة، مما يعرضهم لمخاطر كبيرة. ولهذا السبب تمنحهم اتفاقيات جنيف هذه الحماية للقيام بعملهم على أكمل وجه. وسيتم توضيح مهام هؤلاء الأشخاص والتعرف على التدابير الخاصة لحمايتهم[١٦].

٤. القواعد الخاصة بحماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة: نظراً لخطورة عمل الصحفيين عند تغطية الحروب والنزاعات المسلحة، فإن القانون الدولي الإنساني يوفر لهم حماية خاصة، وغالباً ما تكون تغطياتهم خطيرة لأنهم يتواجدون في مناطق ساخنة، الأمر الذي حث المجتمع الدولي على صياغة قواعد قانونية دولية لتوفير الحماية لهم. هؤلاء الصحفيون يتمتعون بحماية خاصة، وهذه فئة لها حقوق أكثر من غيرها. كمدنيين فإنهم يتمتعون بنوعين من الحماية. وفقًا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٧٥) ، يشير الصحفيون إلى كل مراسل ومخبر صحافي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تلفزيوني، ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بسبب مهنتهم الأساسية[١٧].

٥. القواعد الخاصة بحماية المسنين أثناء النزاعات المسلحة: نصت المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن يكون (الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع احترام خاصين، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة). كما نصت المادة (١٧) من الاتفاقية نفسها على أنَّ (يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، والمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق). ويجب السماح لرجال الدين بالعبور إلى المناطق التي يتواجد فيها كبار السن، ويجب توفير الرعاية الطبية للمسنين، وتوفير الراحة في المناطق المريحة بعيدا عن العمليات العسكرية[١٨].

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني.

النزاع المسلح هو النزاع ذو الطبيعة الدولية الذي تدور بين دولتين أو أكثر. واليوم تدون أحكام القانون الدولي الانساني التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية أساسا في اتفاقية الاهاي لعام (١٩٠٧) واتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩) والبروتوكول الإضافي الاول. ويستكمل قانون المعاهدات بمجموعة ثرية من قواعد القانون الدولي إلانساني العرفي. سنقسم هذا المطلب الي فرعين نتناول في الاول النزاعات المسلحة الدولية، نتناول في الثاني طبيعة المؤاجهة حرب ونزاع مسلح و احتلال اثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية.

تنص المادة (٢) المشتركة على ما يلي:

تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب و)... (تنطبق أيضا في جميع حالات المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة الاحتلال الجزئي أو الكلي إقليم أحد الاطراف السامية. ١

بالنسبة للدول التي صدقت على البروتوكول الاضافي ألاول، تشمل الحالت المشار إليها في المادة الثانية المشتركة النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الستعماري والحتلال الاجنبي وضد النظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق ألامم المتحدة وإلعالن المتعلق بمبادئ القانونا لميثاق الامم المتحدة[١٩].

تستمد النزاعات المسلحة طبيعتها الدولية من حقيقة نشوبها بين ألطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) ، وهو ما يعني بالضرورة الدول. اتفقت الدول الاطراف في البروتوكول اإلضافي الاول أيضا على الاعتراف بأنواع معينة في نزاع مسلح دولي، على الرغم من أنها في ذلك حركات التحرر، بوصفها أطراف الوقت التصنف بوصفها دوًل ذات سيادة بموجب القانون الدولي. والا يجوز اعتبار المواجهات المسلحة بين أطراف ليست دول حركات تحرر ضمن النزاعات المسلحة الدولية بل تشكل إما نزاعات مسلحة غير دولية أو حالت عنف أخرى[٢٠].

الفرع الثاني: النطاق الزمني والمكاني للنزاعات المسلحة الدولية[٢١].

أ) النطاق الزمني للنزاعات المسلحة الدولية: يبدأ انطباق أحكام القانون الدولي إلانساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية بإعلان حرب، أو في حالة غياب هذا إلعلان – باستخدام فعلي لقوة مسلحة تعبر أخرى بهدف احتالل أراضيها دولة عن نية القتال. ويبدأ أيضا بمجرد أن تغزو دولة أو جزء منها، حتى إذا لم يواجه هذا الغزو مقاومة مسلحة. وينتهي النزاع المسلح الدولي بمعاهدة سلام، أو اتفاقية مكافئة لها، أو بإعالن منفرد، أو تصرف آخر الغموض فيه يعبر عن انتهاء نية القتال،. يجب تمييز النطاق الزمني لنزاع مسلح دولي عن النطاق الزمني لتطبيق قواعد القانون الدولي إلانساني المرتبطة بتلك النزاعات تمنع حقيقة انتهاء نزاع معين االستمرار في تطبيق جوانب معينة من القانون الدولي إلانساني حتى بعد انتهاء النزاع.

ب) النطاق المكاني للنزاعات المسلحة الدولية: فيما يتعلق بالنطاق المكاني، ال يعني تفسير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن القانون الدولي إلنساني الايمكن أن ينطبق خارج إقليم أطراف النزاع فهو يهدف فقط إلى أن يوضح أن انطباق القانون الدولي إلانساني. أن يقتصر على تلك المناطق التابعة ألطراف النزاع التي تدور فيها أعمال القتال الفعلية، بل يمكن أن يمتد ليشمل أي فعل له صلة بالنزاع.

المبحث الثاني:

ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفقا لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني

تمثل ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة جوهر القانون الدولي الإنساني، إذ تسعى هذه الضمانات إلى الحد من معاناة المدنيين وحمايتهم من ويلات الحروب. وقد كرست اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، خاصة الاتفاقية الرابعة، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، مجموعة شاملة من القواعد والآليات الهادفة إلى صون حقوق المدنيين وكرامتهم الإنسانية. وتتنوع هذه الضمانات بين قواعد تحظر الهجمات العشوائية والاستهداف المتعمد للمدنيين، وأحكام تنظم معاملة المدنيين في الأراضي

المحتلة، وآليات للرقابة الدولية. وفي هذا المبحث، سنستعرض بالتفصيل هذه الضمانات ومدى فاعليتها في توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين.

تناول المبحث الثاني من بحثنا مطلبين أيضاً، في المطلب الأول نتحدث عن ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وفي المطلب الثاني نتحدث عن: الحماية المقررة في اتفاقية جنيف (١٩٤٩).

المطلب الأول: ضمانات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)

١. **نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) من حيث الزمان:** وتحدد الاتفاقية الرابعة بداية أحكام هذه الاتفاقية حيث أنها تتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب. لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو على أي الحروب والصراعات تنطبق أحكام هذه الاتفاقية. وهذا هو النص المشتق من المادة الثانية. تنطبق هذه الاتفاقية في حالة نشوب حرب معلنة أو أي نزاع مسلح آخر بين الطرفين. طرفان متعاقدان أو أكثر، ولو لم يعترف أي منهما بحالة الحرب[٢٢].

والاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من نص المادة الثانية هو أن نطاق تطبيق الاتفاقية هو حالات الحرب أو النزاع المسلح وحالات الاحتلال. تحدد الاتفاقية مفهومًا واسعًا لتطبيق أحكامها في أي حالة حرب معلنة أو في أي نزاع مسلح، سواء اعترفت الأطراف بحالة الحرب أم لا[٢٣].

وانطلاقاً من التجربة التي عاشها المجتمع الإنساني خلال الحرب العالمية الثانية، كان الاتجاه من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة. وفقا للمفهوم القانوني الذي كان يغلب على كتابات فقهاء القانون الدولي من اهتمام بالإجراءات، والشكليات كالاهتمام بإعلان الحرب، وقيام الحرب، ومتى تعتبر كذلك من وجهة نظر قانونية[٢٤]. هذه النظرية هي التي ظلت مسيطرة على القانون الدولي، فوفقاً لهذا المفهوم فإن قيام حالة الحرب قانوناً، حتى ولو لم يتم استخدام القوة المسلحة من جانب أحد الأطراف في النزاع، وكذلك وعلى الرغم من عدم قيام أي أعمال عدائية، وعلى العكس من ذلك يمكن تصور نشوب حرب أعمال عدائية لاستخدام القوة بين الأطراف دون اعتبار هذه حالة

حرب قائمة قانوناً[٢٥] ، أو أحدهما بحالة الحرب هذه، فتطبق الاتفاقية على حالة الحرب، وفقا للمفهوم المادي في حالة أي نزاع مسلح بين طرفين، أو أكثر من أطرف الاتفاقية"[٢٦]

٢. **نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) من حيث الأطراف تطبيق الاتفاقية في حالات المنازعات الدولية:** إذا كان هذا هو معنى النزاع المسلح بموجب أحكام الاتفاقية، أو لأغراض تطبيق الاتفاقية، فيما يتعلق بالنزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى غير الأطراف، فإن المادة الثانية من الاتفاقية تنص على ما يلي: النزاع المسلح معاني متضاربة. وتنص الاتفاقية الرابعة على أنه إذا لم تكن إحدى الدول المتنازعة طرفا في هذه الاتفاقية، فإن الدول المتنازعة الأطراف في تلك الاتفاقية تظل ملتزمة في علاقاتها المتبادلة بالالتزام بالاتفاقية وتكون ملزمة بها أيضا. فإذا قبلت الأخيرة أحكام هذه الاتفاقية وطبقتها[٢٧] ، فسيتم التمييز بين حالتين وفقا لأحكام المادة الثانية، وهما:

الحالة الأولى: تطبق الاتفاقية بين الدول الأطراف في الاتفاقية: ويظل الاتفاق بين أطراف النزاع ساري المفعول في علاقتهم المتبادلة ولا تتأثر صحة بنود الاتفاق بين الأطراف بأي عوامل أخرى مثل أطراف النزاع الأخرى. تظل الدول ملتزمة تجاه بعضها البعض بموجب أحكام هذه الاتفاقية، وتتجاوز هذه الاتفاقية سيطرة الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالعلاقات بين الأطراف.

الحالة الثانية: العلاقة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، والدول غير الأطراف: إن الدول الأطراف في الاتفاقية تبقى ملتزمة بأحكامها إزاء الدول غير الأطراف فيها، بشرط أن تقبل الدول غير الأطراف أحكامها، ومن ثم أن تعلى هذا القبول، وهذا لا يشترط انضمام الدولة إلى الاتفاقية لتصبح طرفاً من فيها، وإنما الإعلان من جانب الدولة. يعتمد به، ولكن هذا الإعلان وحده لا يكفي ما دام أن الدولة لم تنضم، ولم تصبح طرفاً من الاتفاقية، ووضعت الاتفاقية شرطاً آخر وهو تطبيق الدولة لهذه الأحكام فعلاً على أرض الواقع.

وإذا كان هذا هو التفسير الظاهر من نصوص الاتفاقية، إلا أن المناقشات والاقتراحات ذهبت إلى أبعد من ذلك في هذه الحالة، إذ ترى أن الدول الأطراف في الاتفاقية تبقى ملزمة بأحكامها في مثل هذه الحالات، ولا يسقط هذا الالتزام إلا إذا أعلنت القوة الأخرى أنها غير ملزمة بهذه الاتفاقية، أو أنها أسقطت أحكام الحماية الخاصة بهده الاتفاقية[٢٨]. مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحيين، لهما أهميتهما في التوصيات النهائية، أحدهما لمثل كندا والآخر لمثل بلجيكا، وقد تم المرج بينهما للخروج بالنص النهائي، هذا وإن كانت القواعد العامة لا تلزم إلا الدول المتعاقدة، إلا أن روح اتفاقية جنيف الرابعة تلزم كافة الدول قدر الإمكان، وبهذا تكون اتفاقية جنيف قد أسقطت مبدأ المشاركة الجماعية[٢٩].

الفرع الثانيً: تطبيق الاتفاقية في المنازعات غير الدولية و الأقاليم المحتلة

إن الأمر يحتاج إلى الكثير من الجهد والمزيد من الوقت، والعديد من الضحايا الإقرار أحكام خاصة بالمنازعات غير الدولية، والحالات التي ينشأ فيها نزاع مسلح ذي طابع غير دولي في إقليم إحدى الأطراف المتعاقدة تظل الأطراف المتناحرة ملتزمة بالحد الأدنى من القواعد الإنسانية أثناء هذا الصراع، وقد حاولت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، أن تمد نطاق تطبيق القواعد الإنسانية إلى الأطراف كافة سواء الحكومية الرسمية بتطبيق هذه الأحكام، وكذلك بإعلان الأطراف الأخرى بقبول تطبيق هذه الأحكام[٣٠].

فالفقرة الأولى من المادة الثانية من المعاهدة تناولتها بالتفصيل، وتتناول تطبيق المعاهدة في حالات النزاع المسلح، ولكن المشكلة قد لا تتوقف عند هذا الحد، وخاصة الأحداث التي ثبتت خلال الحرب العالمية الثانية، فقد كانت هناك حالات كثيرة من الفوضى دون أي نزاع مسلح، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية، فتتناول المعاهدة أيضا الأراضي الجزئية أو الكاملة لأي من الأطراف العليا، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة وقال أنه ينطبق على جميع حالات الاحتلال [٣١].

المطلب الثاني: الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م).

تناول المطلب الثالث ثلاثة فروع، الفرع الأول تناول الحماية الجماعية، والفرع الثاني: وسائل كفالة حماية الأشخاص المدنيين. والفرع الثالث: أصناف الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الحماية الجماعية:

أرست اتفاقية جنيف الرابعة المبادئ العامة لحماية المدنيين[٣٢]، التي فرضت احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات من خلال احترام الأشخاص والشرف وحقوق الأسرة والمعتقدات والعادات الدينية، وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف وكذلك من التهديدات. أهم الضمانات الواردة في الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين:

١. **إنشاء مناطق استشفاء وأمان**، والاتفاقية الرابعة لضمان احترام هذه الأماكن الخاصة للسماح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والحوامل وأمهات الأطفال دون سن سبع سنوات بعد اندلاع القتال، وتخول الاتفاقية أطراف النزاع إسناد مهمة الإشراف إما إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى المحمية، وتتمتع هذه المناطق بحماية خاصة.

٢. **إنشاء مناطق محيدة:** في المناطق التي يدور فيها القتال قبل وبعد اندلاع النزاع، فهي مكان لرعاية الجرحى والمرضى من المقاتلين، ورعاية المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات القتالية، وأثناء إقامتهم في هذه المناطق ليس لديهم عمل ديني ذي طبيعة عسكرية.

٣. **حماية المستشفيات المدنية:** تقوم هذه المستشفيات على رعاية المدنيين المرضى والجرحى والضعفاء والمسنين، في جميع الأوقات، على ألا تستخدم لأغراض غير الغرض الإنساني الذي وضعت فيه، ولا يمكن وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت للقيام بأعمال عسكرية تطالب بالعدو، وليست ضرورية لمثل هذا العلاج. ولا يعتبر الأمر حقيقة بسبب وجود مقاتلين مرضى أو مصابين، أو وجود أسلحة صغيرة أو إصابات أحدث، ولم يتم تسليمه بعد إلى السلطات المختصة.

٤. **وسائل النقل:** لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي، التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.

٥. **إمدادات الغوث:** السماح بمرور شاحنات الأدوية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى. المدنيين، وخصوصاً الأطفال والنساء[٣٣].

٦. **رعاية الأطفال:** وتلزم الاتفاقية أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ورعاية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر عاما والذين فقدوا أسرهم بسبب الحرب، وإعادتهم في جميع الأحوال، وتعليمهم طقوس دينهم، وإسناد رعايتهم إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى نفس التقاليد الثقافية[٣٤].

الفرع الثاني: وسائل كفالة حماية الأشخاص المدنيين:

الوسيلة الأولى: إنشاء مناطق للمستشفيات في أراضي أطراف النزاع أو في الأراضي المحتلة:

والغرض منها هو حماية الأشخاص المحميين (مثل الجرحى والمرضى) والمسؤولين عن ضمان حمايتهم من آثار الحرب، ويجب أن يخضع إنشاء هذه المناطق لموافقة جميع أطراف النزاع.

تنص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي: " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، والأطراف الشراع بعد شوب الأعمال العدائية أن تنشأ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت لحاجة مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحي والمرضى من أصرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلمين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها..."

الوسيلة الثانية: عدم التعرض الوسائل نقل الأشخاص المحميين: من الممكن باتفاق أطراف النزاع، على سبيل المثال عدم التعرض للطائرات الطبية التي تنقل المصابين أو المرضى (المادة ٣٦ من الاتفاقية الأولى). شرطاً على عدم الطيران في منطقة العدو ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك.

الوسيلة الثالثة: التزام الأطراف المتحاربة، وكذلك الدول المحايدة. بتوفير الحماية الواجبة للأشخاص المحميين: جميع الأطراف المتحاربة وكذلك الدول المحايدة ملزمة بتوفير الحماية الواجبة للأشخاص المحميين. ليس هناك شك في أن جميع أطراف أي صراع هي الأهداف الأساسية لتوفير الحماية الواجبة (مثل الحماية الإنسانية) لمجتمع المكفوفين. العلاج وعدم التمييز وتوفير الاحتياجات الضرورية كالطعام والشراب والملبس والرعاية الطبية وغيرها).

ومع ذلك، فإن الدول المحايدة لديها أيضًا التزامات في هذا الصدد، لذا تنص (المادة ١٩) من البروتوكول الإضافي الأول على: " تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام اللائمة من هذا اللحق (البروتوكول) على الأشخاص المتمتعين بالحماية... الدين قد يتم إيذاؤهم أو اعتقالهم في إقليمها، وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك التراع الدين قد يعثر عليهم "

الوسيلة الرابعة: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً تلك المتعلقة بالمئات المحمية: الغرض الأساسي من هذا الإعلان هو منع ارتكاب سلوك محظور ضد مجموعة محمية على أساس فهم الموقف ومنع الشخص المحظور من الوقوع في سلوك غير مشروع. وعليه، تنص الاتفاقيات الأربع على أن يلتزم الطرفان بنشر أحكام الممارسات المحظورة. مجموعة واسعة من الفئات.

الوسيلة الخامسة: توقيع العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالفئات المحمية: وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الرادعة (لأولئك الذين يرتكبون جرائم خطيرة ضد الفتيات المحميات) والرادعة (لأولئك الذين قد يفكرون في ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل). ويجب عليه أن يكون على دراية بخطورة العمل غير القانوني بموجب القانون الإنساني قبل اتخاذ أي إجراء مرتكب) لأنه إذا ارتكب الجريمة عوقب بأثر رادع.

الوسيلة السادسة: منع أعمال العنف ضد الأشخاص المحميين: يحظر اللجوء إلى أعمال العنف التي تهدف إلى نشر الخوف بين المدنيين وأسرى الحرب، لذلك هو منصوص عليه في المادة (٢٧) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٧٧) على أنه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام الأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص صد جميع أعمال العنف والتهديد، وضد السباب وفصول الجماهير ".

وتنص (المادة ٥١) من البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧) على أنه. " تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الدعر بين السكان المدنيين"

الوسيلة السابعة: منع تعذيب الفئات المحمية: من غير القانوني لأي بلد السماح بتعذيب أي من الجماعات المحمية أو فرض عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. لذلك تنص المادة (٧٥ / ٢) من البروتوكول الأول على حظر:" التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقلياً".

وتنص المادة (١٢) من إتفاقية جنيف الأولى لعام (١٩٤٩) على أنه: "يجب في جميع الأحوال إحترام وحماية المرضى والجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص ويحظر بشدة أي إعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو بمريضهم للتعذيب" [٣٥].

الفرع الثالث: أصناف الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني[٣٦]

لقد قلنا من قبل أنه لا يمكن إبلاغ الأعيان المدنية، وكذلك الأمر بالنسبة للأعيان المدنية، وذكرنا أن الأعيان المدنية هي أهداف غير عسكرية.

وسنذكر أهم الأعيان المدنية التي تتمتع بحماية خاصة بموجب الاتفاقيات الدولية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني:

الأول: الأعيان الثقافية وأماكن العبادة: تكون منظومة إتفاقية لاهاي الحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع سلع من الإتفاقية ذاتها، واللائحة التنفيذية الملحقة بها، وقد صادقت (٨٠) دولة على البروتوكول الأول، وكذلك البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي في (٢٦ / ٣ / ١٩٩٩).

الثاني: الدفاع المدني: تهدف أنشطة الدفاع المدني إلى حماية المدنيين بشكل منهجي من مخاطر الأعمال العدائية والكوارث، والتغلب على هذه الآثار المباشرة وضمان التكاليف اللازمة للبقاء على قيد الحياة. (البروتوكول الأول المادة (٦١).

(الإنذار، الإجلاء، تهيئة، المخابئ، الإنقاذ، الخدمات الصحية، مكافحة الحرائق، الخدمات العامة، تهيئة إجراءات التعليم.. المساعدة في حالات الطوارئ الإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة... مواراة الموتى، والمساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة.. إلخ) ، وهي أنشطة تدخل في نطاق الحماية التي يكفلها قانون النزاعات المسلحة.

الثالث: الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى: لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة[٣٧] " ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية " محلاً للهجوم على لو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية والمنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشأت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين (المادة ٥٦ الفقرة الأولى من البروتوكول الأول)

الرابع: حماية البيئة الطبيعية: تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. وكذلك تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. (المادة ٥٥ من البروتوكول الأول).

الخامس: حماية الأعيان والمواد التي غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: اذ نصت المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافية الأول في هذا الصدد على ما يلي: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب 1 يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد أو الأعيان والمواد التي لا على عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

السادس: مواقع ومناطق ذات حماية خاصة: ينص القانون الإنساني الدولي على إنشاء مناطق مختلفة لحماية السكان من الأعمال العدائية، بما في ذلك المستشفيات ومرافق ومناطق السلامة، وكذلك المناطق المحايدة وغير المسلحة والعزل. هذه المناطق محمية بشكل عام من الهجمات والعمليات العسكرية. ستقوم السلطات العليا التي تنشئ هذه المناطق بنشر بيانات عنها والقواعد التي سيتم احترامها. إذا كانت الأحكام العرفية لا تسمح بمهاجمة المناطق بدون وسائل دفاع، فيمكن احتلالها دون عقبات[٣٨].

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المهمة التي تلخص ما تم بحثه وتحليله في صلب هذا الموضوع، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

أولاً: الاستنتاجات:

١. التمييز بين أنواع النزاعات المسلحة: نستنتج أن النزاع المسلح الدولي يتمثل في صراع مسلح بين القوات النظامية لدولتين أو أكثر، حيث تكون الجيوش المتحاربة منظمة ومدربة بشكل منهجي. أما النزاع المسلح غير الدولي فيحدث داخل حدود دولة واحدة، سواء بين الحكومة وجماعات مسلحة منظمة أو بين جماعات مسلحة فيما بينها.

٢. الفئات المدنية الأكثر ضعفاً: توصلنا إلى أن الفئات المدنية الأكثر تضرراً في النزاعات المسلحة الدولية هم الأطفال والنساء وكبار السن والمعتقلون المدنيون. وقد لاحظنا أن اتفاقية جنيف الرابعة، رغم توفيرها حماية خاصة للنساء الحوامل والمرضعات والأمهات حديثات الولادة، إلا أن هذه الحماية المعززة لا تشمل جميع فئات النساء، حتى وإن كن جزءاً من السكان المدنيين الخاضعين للحماية العامة.

٣. الطبيعة القانونية للجرائم ضد المدنيين: تبين أن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية تندرج ضمن جرائم الحرب، وهي انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب. وقد برزت هذه الجرائم

بوضوح خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث فشل المجتمع الدولي في محاسبة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الأولى، لكنه نجح في محاكمة كبار مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

٤. الجرائم ضد الإنسانية: عندما تُرتكب الجرائم ضد المدنيين بشكل واسع النطاق أو منهجي، فإنها ترقى لتصبح جرائم ضد الإنسانية، مما يعكس خطورتها وتأثيرها المدمر على البشرية جمعاء.

٥. صور الجرائم المرتكبة ضد المدنيين: تتعدد أشكال الجرائم المرتكبة ضد المدنيين وتشمل: القتل العمد، التعذيب وسوء المعاملة، التهجير القسري، العقوبات الجماعية، الاعتقال التعسفي، تدمير الممتلكات المدنية، والحرمان من المساعدات الإنسانية.

ثانياً: التوصيات:

١. **تعزيز آليات التنفيذ:** ضرورة تطوير آليات دولية أكثر فاعلية لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد المدنيين من العقاب.

٢. **توسيع نطاق الحماية الخاصة:** ندعو إلى توسيع نطاق الحماية الخاصة المقررة للنساء لتشمل جميع الفئات النسائية دون تمييز، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة في أوقات النزاعات المسلحة.

٣. **تعزيز التعليم والتدريب:** العمل على نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وتدريبهم على احترام هذه القواعد والالتزام بها.

٤. تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية: تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين، مع ضرورة حث جميع الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

٥. **تطوير آليات الرقابة الدولية:** إنشاء آليات رقابة دولية مستقلة لرصد الانتهاكات ضد المدنيين في مناطق النزاع وتوثيقها بشكل فوري لضمان المساءلة.

٦. **دعم المنظمات الإنسانية:** تسهيل عمل المنظمات الإنسانية الدولية وضمان وصولها الآمن إلى المناطق المتأثرة بالنزاعات لتقديم المساعدات الضرورية للمدنيين.

وختاماً، نؤكد أن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ليست مجرد التزام قانوني فحسب، بل هي واجب إنساني وأخلاقي يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره، ولا يمكن تحقيق السلم والأمن الدوليين دون احترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية في جميع الظروف.

الهوامش:

(١) انظر في ذلك المواد (١، ٢، ٣) من لائحة لاهاي المتعلقة بالأعراف وقوانين الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

(٢) انظر في ذلك المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في اغسطس ١٩٤٩.

(٣) زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨، ص٢٦٢.

(٤) زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(٥) محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بط ٢٠٠٥، ص ١٦١.

(٦) أحمد أبو الوفاء الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص: ٥٥

(٧) محمد فهاد الشلالدة القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس، ٢٠٠٥، ص: ١٦٣.

(٨) انظر في ذلك المادة ٤٤/٣ من الملحق البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

(٩) محمد فهاد شلالدة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٦٣

(١٠) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان المرجع السابق، ص ٣٤.

(١١) حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، عبد علي محمد سوادي: ١٦١.

(١٢) الحماية الدولية للمتضررين في القانون الدولي الإنساني، فاتن عبدالواحد عباس الحلفي: ١٤٨ – ١٤٩.

(١٣) الحماية الدولية للمتضررين في القانون الدولي الإنساني: ١٦٩.

(١٤) حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية (العراق أنموذجاً) ، حسام علي محمود: ٩٩ – ١٠٠.

(١٥) المصدر السابق: ١١٦.

(١٦) الحماية الدولية للمتضررين في القانون الدولي الإنساني: ١٧١.

(١٧) المصدر السابق: ١٧١.

(١٨) حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية (العراق أنموذجاً) : ١٢٤.

(١٩) المادة ٢ (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لأربع مجلة الانساني اللجنة الدولية، للصليب الاحمر، العدد ٢٤ جنيف ربيع ٢٠٠٣

(٢٠) صدقت ١٩٦ دولة علي مستوى العالم علي اتفاقيات ضيق لعام ١٩٤٩ شباط ٢٠١٦

(٢١) نوري عبد الرحمان، مجلس الأمن الدولي في حلة للنزاعات الدولية من الأدوار المناط بها إلى الأداء والتقيمم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ١/٣/٢٠٢٢ ص١٦٦٨.

(٢٢) عبد الرحمن أبو النصر القافية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٢٣) نقلاً عن عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٢٤) صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ص ٤٣.

(٢٥) نقلاً عن عبد الرحمن أبو النصر، القافية جنيف الرابعة الحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحلة، المرجع السابق، من ١٥١.

(٢٦) نقلا عن المرجع السابق، ص ١٥١.

(٢٧) نقلا عن المرجع السابق، ص ١٥١.

(٢٨) نقلاً عن عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق، ص ١٥٢

(٢٩) عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق ص ١٥٢

(٣٠) المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

(٣١) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الرابع.

(٣٢) الأمم التحدة، حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، اتفاقية جنيف ١٢/أب /١٩٤٩/المادة٣

(٣٣) المواد من ١ حتى ٦٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣٤) الحمد أبو الوفاء القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية الجامعة بيروت العربية المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلة القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٢١.

(٣٥) حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: ٢٤٣ – ٢٥١.

(٣٦) عواد علي عويد الوثير، حماية الأعيان المدنية أثناءالنزاعات المسلحة في القانون/لدولي الأنساني، مجلة الدوريات المصرية، مايس/٢٠٢٥، ص٢١٣٤.

(٣٧) البروتوكول الاول، المادة ٥٦، الفقرة ١

(٣٨) حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: ٢٨٥ – ٢٩٧.

المصادر والمراجع:

١) الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزعات المسلحة، كرار صالح حمودي المسلحة، منشورات زين الحقوقي بيروت لبنان، ٢٠١٥.

٢) اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) م.

٣) اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام (١٩٤٩) وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، عبد الرحمن أبو النصر.

٤) البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

٥) الحماية الدولية للمتضررين في القانون الدولي الإنساني، فاتن عبدالواحد عباس الحلفي، هاتريك للنشر والتوزيع، ط١، (٢٠٢٣).

٦) حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عبد علي محمد سوادي، المركز العربي، ط١، (٢٠١٧).

٧) حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، حيدر كير، (٢٠١٥). Concise Oxford English dictionary,tenth edition, revised edited by judy pearsall,2002 p. 261.

٨) حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية (العراق أنموذجاً) ، د. حسام علي محمود، المركز العربي، ط١، (٢٠٢٢).

٩) سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية، إبراهيم بولمكاحل، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية – جامعة قسنطينة.

١٠) الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي، أحمد أبو الوفاء، دار المستقبل العربي، ط١، (٢٠٠٣).

١١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) ص: ١٢٣٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية

١٢) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الحمد أبو الوفاء، الجزء الأول من مجلة القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠٠٥).

١٣) القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، أمل يازجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠٠٦).
١٤) القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، محمد فهاد شلالدة، مصر، بط (٢٠٠٥).
١٥) لائحة لاهاي المتعلقة بالأعراف وقوانين الحرب البرية لعام (١٩٠٧).
١٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك.
١٧) لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ) ج١٣، دار صادر، الطبعة الثالثة، (١٤١٤) هـ.
١٨) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥.
١٩) معجم اللغة العربية المعاصر لأحمد عمر مختار عبدالحميد وآخرون، ج٣.
٢٠) مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة، صلاح الدين عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١.
٢١) ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، محمد مصطفى يونس، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦.
٢٢) من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، زكريا عزمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (١٩٧٨).
٢٣) عواد علي عويد الوثير، حماية الأعيان المدنية أثناءالنزاعات المسلحة في القانون/لدولي الأنساني، مجلة الدوريات المصرية، مايس/٢٠٢٥.